

Distr.: General  
7 November 2005  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/484).  
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير السادس المرفق المقدم من بلغاريا عملاً بالفقرة ٦  
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها  
باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريتا لوي  
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

**مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة  
لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة**

تهدي البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة اللجنة وتشرف  
بتقديم التقرير السادس لجمهورية بلغاريا بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

## التقرير السادس المقدم من جمهورية بلغاريا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

امثالاً للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ورداً على الرسالة رقم S/AC.40/2005/MS/OC.492 المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والواردة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، نقدم بهذه الوثيقة ردود الطرف البلغاري على الأسئلة الإضافية التي طرحت فيما يتعلق بالتقرير الوطني بشأن التدابير التي اتخذتها جمهورية بلغاريا لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

### ١ - تدابير التنفيذ

١-١ فيما يتعلق بسن مشروع القانون المتعلق بمصادرة الأصول المتأتية من الجريمة الذي ينظر فيه البرلمان في الوقت الحاضر، ترحو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إخبارها باعتماده بصفة نهائية.

اعتمد القانون المتعلق بمصادرة الأصول المتأتية من الجريمة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية الوطنية المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ١٩ المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويدخل القانون نظاماً شاملاً لتحديد ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية.

ووفقاً للمادة ١٣ (١)، يجب أن تبدأ الإجراءات بموجب هذا القانون كلما ثبت بالفعل أن فرداً ما:

١ - اكتسب ممتلكات ذات قيمة كبيرة يمكن الافتراض على نحو معقول أنه تم جمعها من النشاط الإجرامي؛

٢ - بدأت ضده إجراءات جنائية بشأن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، التي ورد ذكرها كاملة في القانون المتعلق بمصادرة الأصول المتأتية من الجريمة، بما فيها: الإرهاب (المادة ١٠٨ (أ) (١))؛ وتمويل الإرهاب (المادة ١٠٨ (أ) (٢))؛ وإنشاء الجماعات الإجرامية وترعّمها والانضمام إليها بغية ارتكاب جرائم بموجب المادة ١٠٨ (أ) (١) و (٢) (المادة ١٠٩)؛ والإعداد لارتكاب أعمال إرهابية (المادة ١١٠)؛ وغسل الأموال (المادة ٢٥٣)؛ والإعداد لغسل الأموال (المادة ٢٥٣ (أ)).

وعملاً بالمادة ١٥ (١) من القانون، وفي إطار اللجنة المعنية بتحديد الأصول المتأتية من الجريمة (المنشأة بموجب قانون مصادرة الأصول المتأتية من الجريمة والمؤسسة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، يجري مديرو المديرية الإقليمية والمفتشون في هذه المديرية تحقيقات ويجمعون الأدلة لتحديد أصل وموقع الممتلكات التي تتوفر بشأنها بيانات تشير إلى أنه تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من النشاط الإجرامي.

وعملاً بقانون مصادرة الأصول المتأتية من الجريمة، فإن أي معلومات لازمة للتحقيقات بموجب هذا القانون ينبغي أن تقدم على أساس الأولوية إلى السلطات ليتم تحديد الأصول المتأتية من الجريمة من جانب وكالة الاستخبارات المالية والوكالة العامة للمراقبة المالية الداخلية والمكتب الوطني لمراجعة الحسابات ووكالة الخصخصة ووكالة مراقبة ما بعد الخصخصة وهيئة الجمارك وإدارة الضرائب ودوائر التسجيل والمحاكم المحلية التي تحتفظ بالسجلات التجارية ومختلف مكاتب الإدارة البلدية والإقليمية.

والتعديلات التي ينص عليها هذا القانون أدخلت كذلك في القوانين التشريعية السابقة مثل: القانون المتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب والقانون المتعلق بالموثّقين ونشاطهم، والقانون المتعلق بالعمل المصرفي، وقانون الإجراءات الضريبية، وقانون العرض العام للسندات.

٢-١ في هذا الصدد نفسه، تَرجو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إخبارها بتعديل قانون الجرائم والعقوبات الإدارية واعتماد البرلمان لقانون الإجراءات الإدارية، اللذين لا يزالان معلقين.

فُصلت تعديلات قانون الجرائم والعقوبات الإدارية المتصلة بمسؤولية الكيانات القانونية عن الجرائم عن مشروع قانون الإجراءات الإدارية وعرضت على الجمعية الوطنية في دورتها الأربعين في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ كقانون منفصل يعدل قانون الجرائم والعقوبات الإدارية ويكمله لتيسير المناقشة وتعجيل اعتمادها.

واعتمد البرلمان تعديلات قانون الجرائم والعقوبات الإدارية المنظمة لمسؤولية الكيانات القانونية عن الجرائم في ٢١ أيلول/سبتمبر وأصدرها في الجريدة الرسمية رقم ٧٩ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وعملاً بالمادة ٨٣ (أ) من قانون الجرائم والعقوبات الإدارية، فإن الكيانات القانونية التي اغتنت أو كانت ستغتني نتيجة الجرائم المذكورة صراحة تعاقب بغرامة مالية تصل إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ليف بلغاري على الجرائم، بما فيها: الإرهاب وتمويل الإرهاب (المادة ١٠٨ (أ) من القانون الجنائي)؛ وإنشاء جماعة إرهابية منظمة وتزعمها والانضمام إليها (المادة ١٠٩ من

القانون الجنائي)؛ والإعداد لارتكاب أعمال إرهابية (المادة ١١٠ من القانون الجنائي)؛ والتحريض الواضح على ارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٣٢٠ (أ) من القانون الجنائي)؛ والتهديد بارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٣٢٠ (أ) من القانون الجنائي). وتفرض هذه الغرامة المالية على حدة وبغض النظر عن إنفاذ المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الأعمال (المادة ٨٣ (أ) (٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإدارية).

وتبدأ الإجراءات بموجب المادة ٨٣ (أ) باقتراح مدعوم بالأدلة يقدمه كل مدع عام إلى المحكمة المحلية المعنية بعد تقديم لائحة الاتهام ضد مرتكب الأعمال (المادة ٨٣ (ب) (١) من قانون الجرائم والعقوبات الإدارية).

\* \* \*

وعلاوة على ما سبق، نود إخبار لجنة مكافحة الإرهاب بأن رئيس جمهورية بلغاريا وقّع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبأننا بصدد استكمال الإجراءات لانضمام بلغاريا إلى اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.